

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 514 ] ما لم تقم (1) الحجة عليه صحيح، إلا أنه ليس كل حجة على هذا الحكم هو إخبار الجماعات، وغير ممتنع أن تكون الحجة به (2) قائمة وإن كتمه (3) الاكثر من جهة قول إمام الزمان إذا بينه و أوضح عنه. و (4) الوجه الثاني يجري مجرى الاول في فساد إطلاق القول فيه، ووجوب تقييده بما أشرنا إليه. وأما (5) الوجه الثالث، فلا شبهة في أنا إذا علمنا أن الدواعي إلى نقله ثابتة، والصوارف عن ذلك مرتفعة، ثم لم ينقل، علمنا بطلانه، وبقي أن يكون ذلك معلوما، وربما أديت هذه الحال فيما هو بخلافها، ولهذا يكذب (6) الواحد إذا أخبرنا بأن بين بغداد وواسط (7) مدينة هي أكبر من بغداد وأكثر أهلا. ويكذب (6) من ادعى أن القرآن عورض، وعول على رواية الواحد، لانا نعلم كثرة أعداء الدين وانتشارهم في الشرق والغرب، فكان \_\_\_\_\_ 1 - ب وج: لا يقيم. \* 2 - الف: - به. 3 - الف: كتمان، بجای ان كتمه. \* 4 - ب: - و اوضح عنه و. 5 - ج: فاما. \* 6 - ب وج: نكذب. 7 - ج: واسطة. (\*) \_\_\_\_\_